فصل في تحمل الشهادة على الشهادة وادايها **تقبل شهادة على شهادة مقبول** شهادته **في غير عقوبة لله** تعالى **واحصان** مالا كان او غيره كعقد وفسخ وقود وحد قذف لعموم قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم ولدعا الحاجة اليها لان الاصل قد يتعذر ولان الشهادة حق لازم الادا فيشهد عليها كساير الحقوق بخلاف عقوبة الله تعالى والاحصان لان حقه تعالى المشروط فيه الاحصان في الجملة مبني على المساهلة وحق الادمي على المضايقة وذكر الاحصان من زيادتي وخرج بمقبول الشهادة مردودها كفاسق ورقيق وعدو وكذا لا يصح تحمل النسا وان كانت الشهادة في ولادة او رضاع كما علم من فصل لا يكفي لنحو هلال رمضان شاهد لان شهادة الفرع تثبت شهادة الاصل لا ما يشهد به الاصل **وتحملها بان يسترعيه** الاصل اي يلتمس منه رعاية الشهادة وضبطها لان الشهادة على الشهادة نيابة فاعتبر فيها الاذن او ما يقوم مقامه كما ياتي **فيقول انا شاهد بكذا واشهدك** او اشهدتك **او اشهد على شهادتي** به وكل من سمع المسترعي به ذلك كما يوخذ مما عطفته على يسترعيه بقولي **او بان يسمعه يبين سببها** اي الشهادة **كاشهد ان لفلان على فلان الفا قرضا** فله ان يشهد على شهادته وان لم يسترعه ولم يشهد عند حاكم لانتفا احتمال الوعد والتساهل مع الاسناد الى السبب فلا يكفي سماع قوله لفلان على فلان كذا او اشهد ان له عليه كذا او عندي شهادة بكذا او اعلمك او اخبرك بكذا او انا عالم به لانه مع كونه لم يات في بعض ذلك بلفظ الشهادة قد يريد عدة كان قد وعدها او يشير بكلمة على الى ان عليه من باب مكارم الاخلاق الوفا بذلك وقد يتساهل باطلاقه لغرض صحيح او فاسد فاذا آل الامر الى الشهادة احجم **وليبين** وجوبا **الفرع عند الادا جهة التحمل** فان استرعاه الاصل قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)